دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

(وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية)

إعـــداد

أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

مدير مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

استشاري تدريب في العديد من المراكز

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

من صيغ التحويل الإسلامية التي تعمل على تنمية عدد من القطاعات الاقتصادية: السلم، فهو يوفر فرصاً جيدة لتسويق المنتجات الزراعية والصناعية ويساعد على توفير التمويل اللازم لها لتحقيق الاستثمار بشكل أمثل، كما يوفر للمصرفية الإسلامية ربحاً جيداً من خلال منافسة حقيقة في الأسواق، وقد تطرق البحث لبيان حقيقة هذه الصيغ، وشروطها وأحكامها، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، ومدى إمكانية التمويل بصيغة السلم والسلم الموازي الذي وضعه المجلس الشرعي المنبثق عن هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات والبنوك الإسلامية.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه من تبعه بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد:**

يأتي هذا البحث بعنوان صيغة عقد السلم والسلم الموازي والسلم الموازي التي انحصر تطبيقها في الساحة المصرفية السودانية علي تمويل القطاع الزراعي بشقيه المطري والمروي رغماً عن سعتها لتمويل قطاعات النشاط الاقتصادي: الصناعي، التجاري والخدمي والتي تضمنها هذا البحث. ويأتي هذا البحث للتعريف بالصيرفة الإسلامية خاصة في ظل تنامي الدعوة باستخدام البديل الإسلامي لحل المشكلات الاقتصادية بعد التأثيرات السالبة للأزمة المالية العالمية علي معظم أنشطة المؤسسات المالية والاقتصادية محلياً، إقليمياً وعالمياً.

إن صيغة عقد السلم والسلم الموازي هي إحدى بدائل التمويل النقدي للمشروعات الاستثمارية التي تحتاج لهذا النوع من التمويل لتوفير رأس المال التشغيلي الذي يساهم في إنتاج المنتجات (السلع والخدمات) لسد فجوات الاستهلاك المحلي أو تحقيق فوائض للتصدير منهما أو الاثنين معاً مما يسهم إيجاباً في الناتج القومي الإجمالي.

يعد السلم والسلم الموازي في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطة،

أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن للبنوك الإسلامية الإعتماد على السلم والسلم الموازي كصيغة تمويل مقارنة بالمخاطر التي تحتويها؟ يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما مفهوم السلم والسلم الموازي وما أنواعه؟ ما مفهوم المخاطر وما أنواعها؟ ما مخاطر التمويل بعقد السلم والسلم الموازي؟ ما الحلول؟

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

- السلم والسلم الموازي أداة تمويلية هامة يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع في الوقت الحاضر.

- السلم والسلم الموازي من الأساليب المفضلة لدى المزارعين ويلعبان دوراً كبيراً في التنمية الزراعية.

- عقد السلم والسلم الموازي فيه الرفق والتيسير لأصحاب الحاجات ورخصة لمن هو في ضائقة مالية من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة على إنتاجهم مما يستدعي ضرورة الاهتمام بتطويره.

انتشار العمل بعقد السلم والسلم الموازي مؤخراً في بعض الدول الإسلامية لتمويل النشاط الزراعي.

محاولة لإظهار تميز عقد السلم كنظام إسلامي وأداة تمويل واستثمار إسلامية على نظام الإقراض بفائدة من حيث المشروعية ومن الناحية الاقتصادية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

التعرف بصورة أدق على مدى كفاءة صيغة السلم والسلم الموازي في تمويل القطاعات الإنتاجية.

الوقوف على تجربة تمويل القطاع الزراعي السوداني وفق صيغة السلم والسلم الموازي.

التعرف على الكيفية التي طبقت بها عقود السلم والسلم الموازي وحجم التمويل الذي قدم بطريقها وقضايا تطبيقها.

توضيح المعالجات التي كانت لبعض المسائل التي لازمت التطبيق.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي لتغطية الجانب النظري من البحث من خلال الرجوع إلي الكتب والدوريات وشبكة الإنترنت ذات العلاقة في مجال البحث.

خطة البحث:

تتمثل خطة البحث من المقدمة وتشتمل على: إشكالية، أهمية، وأهداف البحث، وخمس محاور كما يلي المحور الأول تناول مفهوم بيع السلم والسلم الموازي

وتعريفه وأدلة مشروعيته وأركانه وشروطـه أما المحور الثاني مجالات التطبيق لبيع السلم والسـلم الموازي ومخاطره ومصادر مخاطره وتناول المحور الثالث الخطوات العملية لبيع السـلم والسـلم الموازي المتبـع ببيع حال أو مؤجـل والمحور الرابع المعالجات المحاسـبية لبيع السـلم والسـلم الموازي المحور الخامس تجارب بعض البنوك السـودانية لصيغة السـلم كما تقوم به المصارف الإسلامية والخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

❁ ❁ ❁

المحور الأول

مفهوم بيع السلم والسلم الموازي وتعريفه وأدلة مشروعيته وأركانه وشروطه

التعريف:

السلم والسلف بمعنى واحد. وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف فى الذمة ويسمى المسلم فيه. وإنما سمى سلماً بإعتبار تسليم رأس المال فى المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال على المبيع. ويسمى البائع المسلم إليه. والمشترى المسلم. فهو إذن: «بيع آجل بعاجل »[(١)].

المشروعية:

السلم مشروع:

الكتاب والسنة:

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ[(٢)]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[(٣)].

وعنه قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين.

فقال: (من أسلف فليسلف فى كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ)[(٤)].

(١) تنوير الأبصار مع حاشية بن عابدين الجزء الرابع ص ٢٨١
(٢) المغني الجزء الرابع ص ٣٠٤
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٤) منتقي الأخيار مع نيل الأوطار الجزء الخامس ص ٢٥٥

وبالإجماع:

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن المبيع فى البيع هو أحد عوضى العقد، فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن[١].

وبالمصلحة والحاجة:

قال ابن قدامــة ولأن بالناس حاجة إليه،لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفســهم وعليها لتكمل. وقد تعوزهــم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالإسترخاص[٢].

وتتفق مشروعية السلم مع القواعد العامة ولايخالف القياس كما يدعى البعض.

الأهداف:

يلبى الســلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم اســتثمارات:زراعية وصناعية وتجارية وما فى حكم ذلك. وهى تحتاج لرأس المال العامل نقداً أو عيناً حتى تنتج.فهو يتيح التمويل النقدى للإستثمارات الواعدة كما أنه يغطى طلب كل شخص يحتاج إلى سيولة ما دام قادراً على الوفاء بما يقابلها عند الأجل.

مجالات إستخدامه:

كان السلم فى الإبتداء يستخدم باعتباره صيغة تمويلية فى مجالات الزراعة. ولكنه اتسع مع الزمن ليغطى معظم مجالات الإستثمار كالصناعة والتجارة والخدمات.

---

(١) المغني الجزء الرابع ص ٣٠٤

(٢) المرجع السابق

المميزات:

١- توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار، كما لا يحتاجها المستثمر المسلم كونها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، وبالتالي انتقلت لتكون ثمن في موعد التسليم[١].

٢- عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة،فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي ثمن سلعة حقيقية، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، لكون المؤجل هو السلعة، وليس النقد.

٣- يوفر السلم الدخل المناسب للمسلم، فيحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم اليه، وتخفيض تكاليف الانتاج، بقيمة سعر الفائدة السائد، ويحقق له ربحاً وبصورة مسبقة.

٤- يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصاً المحلية،ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية.

٥- إن استخدام أداة السلم تعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار، وتعمل على استمرارية الاستثمار مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح، وفي ظل دالة الحلال والحرام.

---

(١) علي محيي الدين القره داغي، السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافعوالخدمات، دار البشائر الاسلامية.بيروت، لبنان، ٢٠١١م، ص١٦.

٦- يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في موازنة الدولة[١].

٧- يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه،لأنّ المبيع في بيع المعدوم معيّن، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلماً، فإنه معلوم الوجود، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، ثمّ إنه ليس معينا بل هو موصوف في الذمّة، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها، و إذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلاً آخر، كما أن له أن يأخذ بدلاً غير المسلم فيه، بخلاف بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع، ضاع الثمن على المشتري، لأنّ المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد.

٨- أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، منها: الكتابة والشهادة، ومنها: الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة يجري التعاقد عليها بطريق السلم.

٩- إنّ تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويوفر السيولة للمشروعات، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف، ويحقق التعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل[٢].

(١) نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقع الاسلامي الدولي، عدد ٩، جزء١، ١٩٩٣م، ص٢٠.

(٢) عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٣م، ص٢٩.

أحكام عقد السلم:

صيغة عقد السلم:

ينعقد السلم عند جمهور الفقهاء بلفظ السلم والسلف والبيع وبكل لفظ دل على معناه[١].

الأحكام والشروط المتعلقة برأس مال السلم:

- يشترط لصحة عقد السلم أن يراعى فى رأس ماله (الثمن) الأحكام والشروط التالية:

- معلومية رأس مال السلم بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة[٢].

- فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده.

- وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

- وجاز أن يكون عيناً حاضرة مشاراً إليها كالجزاف، سواء كانت من المثليات أو القيميات.

- وجوز المالكية أن يكون رأس مال السلم منفعة عين معينة كسكنى دار لمدة محددة

(١) البدائع، الجزء السابع، ص ٣١٤٧ - والمغني، الجزء الرابع، ص ٣٠٤ - المهذب، الجزء الأول، ص ٢٩٧

(٢) البدائع، الجزء السابع، ص ١٣٤٩ - المهذب، الجزء الأول، ٣٠٠ - المغني، الجزء ٤ ص ٣٣٠ - مواهب الجليل، الجزء الرابع ٥١٦

قبض رأس مال السلم فى المجلس:

يشـــترط لصحة عقد السلم قبض رأس المال فى مجلس العقد بإتفاق بين الفقهاء ورخص المالكية فى تأخير رأس المال إلى الأجـــل القريب (ثلاثة أيام) وحدد قانون المعاملات المدنية الأجل القريب ببضعة أيام (ثلاثة إلي تسعة أيام).

أن لايكون رأس مال السلم ديناً فى ذمة المسلم إليه:

احترازاً من أكل الربا إشترط الجمهور فى رأس مال السلم ألا يكون ديناً فى ذمة المسلم إليه.

فالمدين قد يعجز عن سداد ما عليه من إلتزام، ولايقبل الدائن أن ينظره متبرعاً، فيحتـــال الدائن على أخذ عوض على الأجل فيحمل المديـــن على أن يفرغ الدين فى رأس مال السلم.

وســـداً لهذه الذريعة الربويـــة منع الجمهور هذه المعاملة. فـــلا يجوز إذن تحويل الإلتزامات التى على رجال الأعمال من المصارف إلى رأس مال سلم[1].

الأحكام والشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام والشروط التالية فى المسلم فيه (المبيع) وتجدر الإشارة إلى أن معظم أحكام الســـلم تتعلق بالمسلم فيه. وذلك لأنه العوض المؤجل الذى يبقى محلاً للنزاع طوال فترة العقد.

(١) البدائع، الجزء الســـابع، ص ٣١٥٥ – شرح كتاب النيل، الجزء الثامن، ص ٦٤٠ – نظرية العقد ابن تيمية، ص ٢٣٥

أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت فى الذمة:

المسلم فيه مبيع مؤجل غير معين. ولذلك يشترط فيه أن يكون: مما يجوز بيعه، وتضبط صفاته، ويثبت فى الذمة على نحو لايبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته، ويتسامح الناس فى مثله عادةً فلا يؤدى إلى النزاع. وما لايضبط بالوصف ويثبت فى الذمة فلايجوز أن يكون مسلماً فيه لما ينطوى عليه من جهالة مفضية إلى المنازعة ومفسدة للعقد(١). وبناءً على هذه القاعدة: اتفق الفقهاء على جواز السلم فى المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات (فيسلف فى كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم) فيحدد المقدار فى كل مبيع بحسب حاله من الأوزان والسعة والعدد. وأن يكون ذلك بوحدات متعارفة للعامة ولاتقتصر معرفتها على المتعاقدين كذراع شخص بعينه. لأنه إذا هلك أفضى إلى الجهالة(٢).

أن يكون المسلم فيه مؤجلاً:

اشترط جمهور الفقهاء فى المسلم فيه أن يكون مؤجلاً لوقتٍ معلومٍ ومن ثم منعوا السلم الحال، واحتج الجمهور:

- بالحديث: (من أسلف فليسلف فى كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ) فأمر ﷺ بمراعاة الأجل. والأمر يقتضى الوجوب.

- وبأن المصلحة التى شرع السلم من أجلها - وهى الحاجة إلى السيولة لأصحاب المشروعات الواعدة ومن فى حكمهم - لا تتحق إلا بتأجيل المسلم فيه.

(١) البدائع، الجزء السابع، ص ٣١٦٤
(٢) المرجع السابق

– وبأنه إذا لم يشترط الأجل كان السلم من قبيل بيع ما ليس عندك الممنوع. وذلك لأنه إذا كان المبيع حاضراً عند المسلم إليه فلا حاجة إلى بيع السلم. وإذا لم يكن المبيع حاضراً مملوكاً للمسلم إليه وطولب بتسليمه فى الحال كان من بيع ما ليس عندك الممنوع.

وذهب الشافعية إلى أن المسلم فيه يجوز أن يكون مؤجلاً كما يجوز أن يكون حالاً والحال عندهم أفضل. وهو رأى لأبى ثور وابن المنذر والإمامية واحتجوا:

– بقياس الأولي يقول الشيرازي: ويجوز مؤجلاً الآية، ويجوز حالاً. لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً – وهو من الفرز أبعد – أولي.

– وبأن الأجل ينطوي علي الغرر فإذا أمكن التسليم في الحال كان دفعاً للغرر[1].

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته النصية والعقلية، ولواقع الممارسة العملية، ولضعف ما ذهب إليه الشافعية.

مدة الأجل:

اختلف الفقهاء فى حد الأجل الأدنى والأقصى:

نظر بعضهم إلى نص الحديث مجرداً فقالوا: أقله ما يتحقق به معنى الأجل.. من اليوم واليومين والثلاثة وقاس بعضهم ذلك على خيار الشرط.

ومنهم من ربط شرط الأجل بحكمة المشروعية، فاستخلصوا من ذلك عللاً منها

– انتظار نضج الثمار وحصاد الزروع ورواج التجارات وما فى معنى ذلك.

(١) المهذب، الجزء الأول، ص ٢٩٧

- الاكتساب والتدبير للمسلم فيه.

- التلبث مدة تتغير فيها الأثمان.

وبناءً على تقدير هذه العلل فالمدة المعتمدة عند المالكية خمسة عشر يوماً، وهى شهر عند الحنفية والحنابلة. وعلى ضوء هذه العلل يمكن التقدير بالمدد المذكورة. و بثلاثة أشهر و ستة و تسعة و بعام.

أما أقصى مدة الأجل فهى إلى مايجوز إليه البيع المؤجل. وقيل لا حد لأطوله إلاّ ما يؤدى إلى الغرر أو إلى ما يعتاد من حياة الطرفين.

معلومية الأجل: الشرط فى الأجل أن يكون معلوماً. ويتحقق العلم:

بالمدة المحددة تحديداً قاطعاً كاليوم الأول من شهر.. من سنة... ويوم عيد الفطر، وبعد ثلاثين يوماً من الآن وما فى معنى ذلك.

ولا تتحقق المعلومية بتعليق الأجل على مجهول كالميسرة وقدوم فلان وحصول المجاعة أو انفراجها وما فى معني ذلك. وأجاز بعضهم التأجيل إلى الميسرة خاصة، وهو الأصوب إذا كان مشترطها معسراً.

واختلف حول الآجال المتسعة كمواسم الحصاد بحسب أنواع الثمار والزروع فأجاز هذه المالكية وهى رواية عند الحنابلة.واعتبر عند الخلاف ميقات معظمه وقتاً للوفاء. ومنعها الجمهور[1]. ورأى المالكية هو الأصوب وعليه عمل الناس.

(١) البدائع، الجزء السابع، ص ٣١٧٥ - مواهب الجليل، الجزء الرابع، ص ٥٢٨ - المغني، الجزء الرابع، ص ٣٢٣

أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله:

اشترط جمهور الفقهاء فى المسلم فيه أن يكون عام الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون فى إمكانية المسلم إليه تسليمه للمسلم. والمقدرة على تسليم المسلم فيه كافية لتحقيق هذا الشرط عند الجمهور. فى حين يرى الأحناف أن يكون المسلم فيه موجوداً من وقت التعاقد حتى حلول الأجل دون انقطاع خوفاً من موت المسلم إليه. والموت عندهم يعجل آجال الديون.

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس الذى لم ينص على الوجود المستمر. ولو كان شرطاً لنهاهم عن السلم للسنتين والثلاث إذ يلزم منها انقطاع المسلم فيه فى أثنائها. وإنما المقصود القدرة على التسليم، ويكفى تحققها عند الأجل بحكم الغالب.

وبأن الموت والإفلاس فى أثناء الأجل من الطوارىء النادرة وإنما تبنى الأحكام على الغالب وبأن الجمهور وخاصة الحنابلة لم يسلموا بأن الديون المؤجلة تحل تلقائياً بموت المسلم إليه أو إفلاسه.

ونرجح ما ذهب إليه الجمهور. خاصة وأن حكمة مشروعية السلم تقتضى التيسير ويتحقق ذلك بتوافر المسلم فيه عند الأجل.

أن يكون المسلم فيه مطلقاً فى الذمة:

ويقصد بذلك أن يكون المسلم فيه عام الوجود ومأمون الانقطاع عند حلول أجله. ويمثل هذا الشرط مزيد احتياط لدفع الغرر لتوفير أسباب القدرة على التسليم. ولذلك لايسمح للمسلم إليه أن يشترط أن يفى بإلتزامه من مصدر محدود لا يؤمن انقطاعه، كالوفاء من مزرعته أو إنتاج مصنعه أو مزارع بلدة صغيرة. وهذا

الــشرط لايمنع أن يفى المزارع من مزرعته ولا الصانع من مصنعه، وإنما المقصود به أن لا يعلق الوفاء بالضرورة على مثــل هذه المصادر المحدودة التى تؤدى إلى جهالة التسليم لاحتمال إصابة المزرعة بالجوائح[١].

الأصل أن ينص فى العقد على محل التسليم، فإذا لم ينص عليه أعتبر مكان توقيع العقد محلاً للتسليم ما لم يقض العرف بخلاف ذلك.

بيع المسلم فيه قبل قبضه: لايجوز للمسلم بيع المسلم فيه قبل قبضه.

استبدال المسلم فيه: يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه بشى آخر– غير النقد – بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك فى العقد. يجوز الإستبدال بجنس المسلم فيه وبغير جنســه بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مســلماً فيه برأس مال السلم. وأن لاتكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

أنواع بيوع السلم: يمكن تقسيم بيع السلم الى الانواع التالية:

أ- السلم المقسط:

و صورته: تســليم المســلم فيه على دفعات، مثال: اســلم في طن من الأرز على خلال ســنة كل شهر ١١١ كيلوجرام، وقد اجازه الجمهور قياسا على بيع التقسيط، و اذا فسخ العقد يتم حساب القيمة

بالتســاوي، ويمكن الاســتفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي.

ومن أمثلته: لعقود التي تتم بين الأفراد وشركات توزيع الصحف والمجلات.

(١) البدائع، الجزء السابع، ص ٣١٧١، والمغني، الجزء الرابع، ص ٣٢٦

ب- السلم الموازي:

هو بيع سلم مستأنف فى ظاهره وشكله القانونية مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق. كان تشترى محفظة المصارف التجارية بالسودان كمية محددة من القطن من مزارعى مشروع الجزيرة.. ثم تقوم المحفظة – رب السلم فى العقد الأول – بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات المواصفات للمبيع فى العقد الأول دون أن يعلق العقد الثانى على نفاذ العقد الأول، غير أن نية المحفظة منطوية على أن تتسلم السلعة من المزارعين فى مواعيدها وتقوم بتسليمها للمشترين فى العقد الثانى.

وما دام السلم الموازى غير مرتبط قانوناً بعقد السلم الأول فينبغى جوازه على ذات المنهج الذى أجيز به عقد الإستصناع الثانى فى المقاولات. ولكن بشرط عدم جواز تسلسل البيع فى السلم الموازى.. تماماً كما فى القبض الحكمى لمستندات الشحن. فهى تقوم مقام القبض الحقيقى للسلعة. ولكن لايجوز للمشترى بالقبض الحكمى أن يقوم بدوره ببيعها لشخص ثالث لأن التداول سيصبح فى مستندات. وبناءً على ذلك لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول.

هو أن تبيع مؤسسة التمويل في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه، دون الربط بين العقدين. أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون رب ط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى مؤسسة التمويل، ليبيعها محصوله من الزيتون،

ويسلمها في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع، وتقوم المؤسسة بالتعاقد مع طرف آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين. والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة. وتطبق المصارف الإسلامية السلم الموازي بان تبيع في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين.بشروط وضوابط قررها الفقهاء. ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، يستفيد منها المزارعون والصناعي ون والمقاولون وغيرهم.

أحكام عامة:

الإقالة:

السلم من العقود اللازمة. ومتى إنعقد العقد لايجوز لأحد طرفيه أن ينفرد بالتحلل من التزاماته إلا بالإتفاق على ذلك بين طرفيه عن طريق الإقالة. والإقالة رخصة عامة لقوله ﷺ من أقال مسلماً (نادماً) بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)[١]. ولذلك صحت الإقالة بشروطها فى عقد السلم.

والإقالة فسخ لعقد السلم والرجوع للحالة التى كان عليها المتعاقدان قبل الإنعقاد. وتجوز الإقالة فى كل المسلم فيه فى مقابل كل رأس المال بإتفاق. كما تجوز فيما تبقى من المسلم فيه فى نظير ما يقابله من رأس المال [٢].

(١) رواه أبو داود وإبن ماجة وصححه بن حبان والحاكم - بلوغ المرام مع سبل الإسلام، الجزء الثالث، ص ٦١

(٢) البدائع، الجزء السابع، ص ٣١٧٩ - المهذب، الجزء الأول، ص ٣٠٢

تسليم المسلم فيه قبل أجله أو عنده:

١- يجب على المسلم إليه الوفاء بالمسلم فيه عند أجله للمسلم على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر. كما يجب على المسلم قبوله سواء كان فى قبوله ضرر أو لا.

٢- فإذا قضاه المسلم إليه بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء.

٣- فإذا قضاه بما هو دون الوصف وقبله المسلم جاز، بشرط ألا يأخذ الأخير ثمناً لفوات الوصف وهو عندئذٍ من قبيل حسن الاقتضاء.

٤- لايجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه انظر البند ٢.

٥- يجوز قضاء المسلم فيه قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره فإن لم يكن للمسلم عذر يمنع التسلم ألزم به وإلا لا يجبر.

٦- إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب الإعسار ينظر إلى ميسرة.

٧- لايجوز الشرط الجزائى عن التأخير فى تسليم المسلم فيه.

تعذر وجود المسلم فيه أو بعضه عند الأجل:

إذا نقطع المسلم فيه عن الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، يكون المسلم بالخيار فى:

- أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

- أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه بالأسواق[1].

- وأن يستبدل به غيره.

- وتصدق الأحكام أعلاه فيما إذا تعذر وجود المسلم فيه فى جزء منه.

الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه:

- يجوز عند الجمهور الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه لجواز ذلك فى الديون عموماً ومنها دين السلم (المسلم فيه)

- لم نفرد السلم الموازى بشيء من الأحكام العامة أو الخاصة. ذلك لأنه عند انعقاده فهو عقد سلم مستقل تطبق عليه أحكام عقد السلم العامة والخاصة.

الغبن:

هو مفهوم إسلامي الهدف منه الحفاظ على روح التراضي التي تستوجب أن تكون متوفرة في كل عقود المعاملات المالية الإسلامية وذلك وفقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء الآية ٢٩].

وإزالة الغبن تعني مراجعة لفرق السعر بين السعر الجاري لحظة تسلم المسلم فيه وبين السعر المتفق عليه بين المتعاقدين في مجلس العقد عند تسليم رأس مال السلم.

(١) البدائع، الجزء السابع، ص ٣١٧٩ - المهذب، الجزء الأول، ص٣٠٢.

وتتم معالجة فروق الأسعار بنسب معينة برضاء الطرفين إذا ما تجاوز هذا الفرق حداً معيناً يتفق عليه حسب تقلب الأسعار في كل موسم وهي معالجة اجتهادية عادلة لتخفيف الضرر على الطرف المتضرر حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

سيتم التطرق لمثال توضيحي لكيفية إزالة الغبن في المصارف الإسلامية (المحور الثالث).

❁ ❁ ❁

المحور الثاني

مجالات التطبيق لبيع السلم والسلم الموازي ومخاطره ومصادر مخاطره

أهم الخطوات والإجراءات العملية لتنفيذ بيع السلم١٢

يتقدم الزبون (المسلم اليه) بطلب الى المصرف يطلب تمويله عن طريق عقد السلم مبيناً جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره والثمن الذي يطلبه، ويقوم المصرف بإجراء الدراسة للأستيثاق من المعلومات المطلوبة التي تمكن من إتخاذ القرار المناسب على النحو التالي:

١ - معلومات عن المسلم اليه:

أ- عنوانه ومقر عمله والمؤسسات التي يتعامل معها.

ب- الوضع القانوني للمسلم اليه.

جـ - طبيعة عمله (زراعة – صناعة – صادر.... الخ) وعلاقة ذلك بالطلب المقدم.

د – تقديم آخر ثلاث ميزانيات مراجعة (إن وجدت)

هـ - الإمتيازات الممنوحة للزبون إن وجدت

و – درجة وفائه بإلتزاماته لدى المصرف والجهاز المصرفي عموماً، مع تحديد حجم معاملاته مع البنك خلال فترة عام.

ز – عدم وجود تمويل متعثر أو إرتداد شيكات للمسلم اليه.

٢- معلومات عن المسلم فيه (المبيع):

أ- تحديد جنس البيع – نوعــه – صفته – وقدره على أن يوصف وصفاً مميزاً له عن غيره، وإمكانية توافره في أجل التســليم أو الإتفاق على التاريخ الأنسب وعلى مكان التسليم وكيفيته.

ب- توافق رأس المال (الثمن) مع المبيع المؤجل أو المناقشة بغرض الإتفاق على الثمن المناسب للطرفين.

جـ - طبيعة المســلم فيه (المبيع) هل يقع ضمن الأنشطة المسموح للمسلم اليه ممارستها وفق عقد ولائحة التأسيس[١].

د – مدى مطابقة المسلم فيه للسياسة التمويلية والأستثمارية للمصرف المعني.

هـ - أفضلية المسلم فيه الإجتماعية.

و – الإتجاه المستقبلي المتوقع لسياسة الدولة فيما يتعلق بنوع المسلم فيه هل متوقع تشجيعه أو الحد منه.

٣- معلومات عن الضمانات:

أ- نوع الضمان أو الضمانات

ب- مدى قابلية الضمان أو الضمانات للبيع.

جـ - قيمة الضمان (أن تكون أعلى من قيمة المتوقعة).

(١) د.الصــادق عبدالرحمن الغرياني. المعاملات في الفقه المالكي « أحكام وأدلة »: بيروت، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ف.

٤- أية معلومات أُخرى:

أ- السقف المتاح للمصرف في المجال موضوع التمويل.

ب- مدى توفر السيولة.

جـ - تحديد بداية تصفية التمويل ومكانه.

د- عدم تعارض الطلب مع أُســس وضوابط منح التمويل الصادرة عن البنك المركزي وسياسة المصرف الإستثمارية.

عند إستيفاء المعلومات المطلوبة يوصي الدارس:

أ- بالموافقة ويكون لجهات التصديق الرأي الأخير.

ب- أو بالرفض للأســباب التي يرونها ويرفع الأمر لجهات التصديق بحسب درجاتها.

إذا كانت المعلومات مستوفاة تقرر الجهة المعنية:

- بالموافقة على الرفض.

- التصديق بالعملية للأسباب التى تراها.

إذا تم التصديق على العملية (سلماً أو سلماً موازياً) فإن على المصرف:

أ- وصف السلعة وصفاً نافياً للجهالة على نحو ما ورد في الأحكام الفقهية.

ب- تسليم (أو تسلم) رأس المال في المجلس، حقيقة أو حكماً.

جـ - أخذ الضمان اللازم[١].

د - تحرير عقد حسب النماذج مع توقيع طرفيه وشاهديه.

هـ- متابعة تنفيذ العملية.

و – تمام التصفية النهائية وما يتبعها من إعسار أو مطل على نحو ما ورد بالأحكام الفقهية.

مجالات التطبيق لبيع السلم:

- يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا خفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.

- يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية» يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

(١) د.عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولي، ١٩٩٨.

- يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار،واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

- يطبق بيع السلم في قيام المصرف بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول علي بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[1].

مصادر المخاطر وعلاقتها ببيع السلم:

ونستعرض الآن مخاطر الاستثمار التي يتعرض لها وعلاقتها ببيع السلم وهي:

١- مخاطر التوقف عن سداد الالتزامات: تنشأ هذه المخاطر عن تغيير في سلامة المركز المالي للمنشأة وعدم قدرتها على سداد ما عليها من التزامات وأموال مقترضة أو سدادها بخسارة أي بمبالغ مقترضة جديدة مما يضاعف الالتزامات وعادة ما تصيب المستثمرين الذي يتمولون بالهامش.

٢- مخاطر السوق: تكون هذه نتيجة التغيرات الداخلية والخارجية أي أن الأحداث الداخلية والإقليمية والعالمية تؤثر على هذا النوع من المخاطر للتطور الكبير في مجال الاتصالات والمعاهدات والاتفاقات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية.

(١) د.محمود حسن صوان. أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، عمان،الأردن:دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الاولي ٢٠٠١ ف، المكتبة القومية بشارع ميزران.

٣- مخاطر القوة الشرائية أو التضخم: مخاطر القوة الشرائية هي تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية أي في قوتها الشرائية، فحتى لو ارتفعت القيمة النقدية للاستثمار، فقط لا يكون هذا الارتفاع حقيقي ولكن وهمي والذي يسببه التضخم.

٤- مخاطر الإدارة: نتيجة هذه المخاطرة عن قرارات خاطئة في مجال الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التشغيل وتترك آثار غير إيجابية على وضع المنشأة مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح.

٥- مخاطر الصناعة: وتنشأ هذه المخاطر عن عدم توفر المواد اللازمة للإنتاج كمدخلات الإنتاج (input) أو تسبب تلوث في البيئة، أو تغير أذواق المستهلكين.

٦- مخاطر سعر الفائدة: تنشأ مخاطرة سعر الفائدة نتيجة للتغير في مستوى الفوائد في السوق والتي تؤثر سلباً على العوائد المتوقعة من الاستثمار الممولة في حال الارتفاع.

ومن خلال ما تقدم من عرض لمفهوم بيع السلم وتعريف مخاطر الاستثمار ومصادره التي تم التطرق إليها فإن الكثير من هذه المخاطر لا علاقة لها بالسلم كون السلم بيعاً وهذه تكون جلية وفي أدوات ووسائل لها صلة وعلاقة مباشرة بالاستثمارات المالية كالسندات والأسهم التي تنتهي علاقتها بواقع الاقتصاد الحقيقي (السلع والخدمات)[1].

(١) د. عزالدين محمد الخوجة. فقه المعاملات الميسر بالأشكال التوضيحية والمشجرات، الطبعة الأولى ١٩٩٣، الطبعة الثانية ١٩٩٥.

ومما سبق ذكره فإننا نلاحظ الأتي:

١- مخاطر عدم السداد لا تؤثر على السلم كون السلعة بيعاً مؤجل والنقد فيه هوالمعجل به، ومن هنا فبيع السلم لا يتأثر بذلك لاعتماد مفهوم عدم السداد على فكرة القرض بفائدة الذي يحرمه الإسلام.

٢- مخاطر سعر الفائدة لا يوثر في بيع السلم أيضاً وذلك لأن التشريع الإسلامي يحرم التعامل بالربا أو الفائدة لإعتماده علي قاعدة الحلال والحرام، وبالتالي فإن هذه المخاطرة غير موجودة في السلم ما ينطبق على الفائدة وعدم السداد ينطبق على مخاطر الإدارة والصناعة والرفع المالي والتشغيلي، لاعتمادهم على الاقتراض وما يترتب عليه من سعر فائدة.

٣- مخاطر القوة الشرائية «التضخم» ومخاطر السوق تكون في أضيق نطاق ممكن بتأثيرها على السلم اعتماداً على ما يلي: إن بيع السلم يوزع المخاطر بين طرفي (العملية) أو البيع، حيث تكمن مخاطر التضخم بانخفاض القيمة المستقبلية للنقود كون دفعات النقود آجلة والتي تضعف القوة الشرائية لها لارتفاع الأسعار، وفي حال السلم فإن النقود تسلم في مجلس العقد بقيمتها الحالية لسلعة سوف يستلمها في المستقبل مما ينفي وجود تضخم على المسلم «المشتري»، ويكون ربحه الأولي هو الارتفاع الحاصل في معدل التضخم عند موعد التسليم، كما أن مدة عقد السلم قصيرة جداً مما يعني تجني المخاطر كون العلاقة بين الزمن ومخاطرة التضخم طردية، أما بخصوص المسلم إليه «البائع» فإن مخاطر التضخم لا تؤثر عليه فقد حصل على ثمن البضاعة في مجلس العقد وتصرف بها لمستلزمات الإنتاج في حينه، وكذلك حقق ربحاً أولياً بقيمة تكلفة الفرصة البديلة التي عادة ما تقاس بسعر الفائدة.

٤- إن مخاطـرة السـوق إن وجدت تكـون في أدنى صورة مـن صورها كون المسلم «المشـتري» حين أقدم على التعامل مع عقد السـلم وشراء السلعة كان بناء على طلب المستهلكين «السـوق» كان داخلياً أو خارجياً وضمن مواصفات يعرفها وقد نص العقد بهذه والمواصفات ووقت استلامها ضمن السعر المناسب وهذا كله مبنـي على معرفة وخبرة ودراية تفضي إلى أن تكـون قريبة مما خطط له واعتماداً على دراسة تاريخية لسلسلة زمنية لأسعار هذه السلع محل العقد ويمكن التنبؤ بذلك من المعرفة البديهية بأن أسعار السنة السابقة علي كمية السنة اللاحقة، وكذلك فإن البائع لديه الخبرة بثمن سـلعته في حينها تقديراً، لاعتماده على تكاليفه الصريحة وخبرته في التكاليف الضمنية.

المشاكل والمخاطر التي تواجه التمويل بالسلم وحلولها:

بالإضافة إلي ما ذكر هناك أيضاً عدد من المشاكل والمخاطر التي تواجه التمويل بصيغة السلم والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- مماطلة المسلم إليه في الوفاء بالتزاماته حجة أنه معسر أو أن موسمه الزراعي كان رديئاً، أو أنه قد غبن في محصوله.

٢- صعوبة قيام البنك باستلام المحصول ثم تسويقه وبيعه والمخاطر التي تهدده جراء انخفاض الأسعار أو تعرض المحصول للتلف من بعد استلامه[1].

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، المخاطر التي تواجه اسـتثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، مصرف الشارقة، أبوظبي، ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، ص٧-١٣.

الحلول المقترحة لمواجهة هذه المخاطر:

١- حل المشـــكلة الأولى وهي مماطلة المدين (المسلم إليه) فيجب على الممول أن يحتاط منذ البداية لنفســـه فلا يقدم التمويل إلا بعد فحص حالة العميل والاطمئنان إلي استقامته وحســـن معاملته، والتأكد من إمكانيته، وقدرته على الوفاء بالتزاماته، وأخذ ضمانات كافية منه يمكن السداد منها في حالة مماطلته أو تهربه عند الدفع، فإذا قام المصرف بذلك فإن نسبة المخاطر ستكون أقل في هذه الحالة، مع مراعاة التأكد من حالة العميل إذا كان مماطلاً أو معسراً، فإذا كان معسراً فنظرة إلي ميسرة، إذا لم يتيسر الحال للمصرف أن يســـترد رأس ماله منه أو من الضمانات المقدمة، وإن ادعى رداءة الموسم فلا علاقة للمسلم بموسمه لأنه اشترى منه سلعة موصوفة بالذمة ولو قيدها بالموسم لفسد العقد لذلك عليه أن يسعى للحصول على السلعة حسب المواصفات المطلوبـــة، وأن يقدمها له وإلا أجبر باللجوء إلي القضـــاء وفي حالة أنهت مغبون في السعر الذي باع به محصوله فباستطاعته أن يرفع شكواه إلي المحكمة، فيتصالحان فيما بينهما أن كان صادقاً ويجبر قضاء على الوفاء بالتزاماته في حالة الإدعاء.

٢- أما المشـــكلة الثانية فإن ميزة رأس المال في الإسلام المخاطرة، وهذا لا يعني أن لا يحتاط صاحبه لنفسه، بل عليه أن يدرس العملية ويتفحص جوانبها المختلفة، وتقييمها ومعرفة مدى الأرباح المتوقعة منهـــا، وحجم المخاطرة فيها ثم يأخذ قرار الاستثمار فيها سلباً أو إيجاباً.

ويهيئ المصرف نفســـه للقيام بمثل هذه الأمور من أجل الاســـتثمارات المباحة التي ســـيقوم بها، فيؤمن امتلاكه للكوادر الفنية، والمخازن ووسائط النقل، وبذلك

يتلافى المصرف المشـــاكل منذ البداية فيأخذ الحيطة والحـــذر، ويمكننا القول في هذا الصدد أن صيغة الســـلم ليســـت من الخطورة البليغة التـــي تدفع المصرف لتحاشي الدخول فيهـــا فهي أكثر ضمانة وأقـــل مخاطر بالمقارنة بغيرها مـــن الصيغ وخاصة المضاربة والمشاركة.

❁ ❁ ❁

المحور الثالث

الخطوات العملية لبيع السلم والسلم الموازي المتبع ببيع حال أو مؤجل

تتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية في الأتي:

١- طلب الشراء:

يتلقى المصروف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلاً ويكون الاستلام مؤجلاً.

ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة (شيء) بصيغة السلم ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

أ- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.

ب- الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.

جـ- بعض المستندات المتعلقة بالعميل.

د- ميعاد وشروط التسليم ومكانه.

٢- دراسة جدوي طلب:

يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

أ- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.

ب- دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق

جـ- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.

د- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح.

هـ- دراسة الضمانات والكافلات المقدمة من العميل.

و- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي[١]...

٣ - إبرام عقد السلم الأول:

في حالـــة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع).

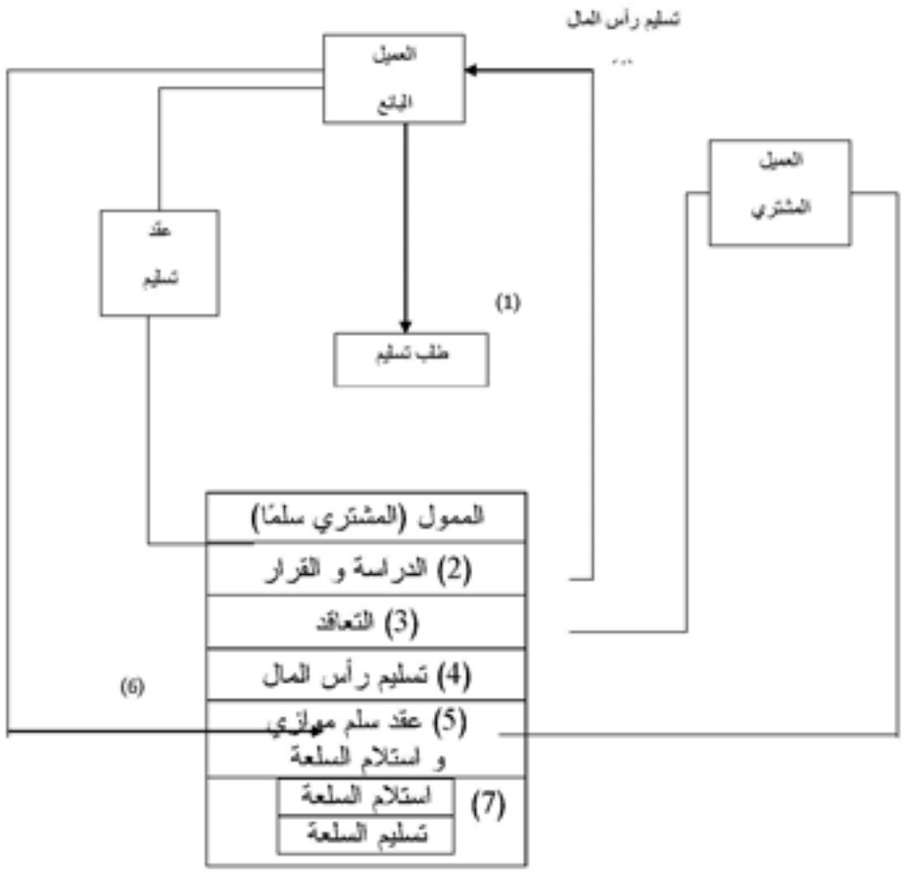

المصدر: د. محمد عبد الحليم عمر، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدَّين التجارى والإعانات

(١) بنك الســـودان المركزي. نماذج العقود الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، السودان.

المحور الرابع

المعالجات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية

أ- الإطار العام لمراحل المحاسبة على السلم:

- التعاقد على السلم / / التعاقد على شراء المصرف سلما، التعاقد على بيع المصرف سلما موازيا.

- الإفصاح عن عمليات السلم / / قبل الاستلام والتسليم، بعد الاستلام والتسليم.

- قضايا التسليم والتسلم / / تسليم السلعة المتعاقد عليها فى الموعد، تسليم سلعة أخرى بدلا من المتعاقد عليها.

- التوقف عن التسليم فى الموعد.

ب - المحاسبة على مرحلة التعاقد فى السلم:

التعاقد وتسليم المصرف الثمن نقدا للعميل:

يتم إثبات العملية بالمبلغ المسلم إلى العميل دفعه أو وضعه تحت تصرفه باسم حساب التمويل بالسلم بالقيد.

* من ح/ التمويل بالسلم (ذمم سلم باسم العميل).

* إلى ح/ النقدية.

إذا كان رأس المال (الثمن) عينا أو منفعة يتم إثباته بنفس الشروط السابقه ونفس القيد ولكن يقاس الثمن بالقيمة العادلة للعين أو المنفعة التى يتم الاتفاق عليها وإذا وجد فرق يسجل مكسبا أو خسارة.

التعاقد على بيع المصرف لسلم موازى وقبض الثمن، يتم إثبات العملية عند القبض بالقيد:

* من ح/ النقدية.

* إلى ح/ المطلوبات.

(سلم موازى- اسم العميل).

ج - الإفصاح عن عمليات السلم:

١- الإفصاح قبل التسلم والتسليم.

- في عمليات السلم: تظهر بالمبلغ المسلم للعميل باسم حساب التمويل بالسلم فى جانب الموجودات بقائمة المركز المالى وإذا وجد احتمال قوى بعد وفاء العميل بالتسليم أو انخفاض القيمة السوقية للسلم يكَون مخصص بقيمة العجز.

- في لعمليات السلم الموازى:تظهر بالمبلغ المقبوض من العميل باسم السلم الموازى ضمن المطلوبات بقائمة المركز المالى.

٢- الإفصاح بعد الاستلام:

تسجل السلعة المستلمة عند الاستلام ضمن الموجودات باسم حساب البضاعة بالتكلفة التاريخية أى ما سبق أن دفعه المصرف للعميل. وإذا حلت نهاية الفترة المالية والبضاعة ما زالت لدى المصرف تقاس بقيمة السوق أو التكلفة أيهما أقل.

د - المعالجة المحاسبية لقضايا الاستلام والتسليم للسلم:

١ - حالة استلام المصرف المسلم فيه مطابقا للعقد: ويسجل بالتكلفة موجودات بالقيد:

* من ح / البضاعة.

* إلى ح / التمويل بالسلم (اسم العميل).

وعند بيع البضاعة:

* من ح / النقدية أو الذمم.

* إلى ح / البضاعة.

* إلى ح / ربح السلم.

٢- حالة استلام صنف آخر من نفس الجنس المتعاقد عليه أو جنس آخر.

إذا تساوت القيمة السوقية للمستلم مع القيمة الدفترية للمسلم فيه يتم قياس البدل بالقيمة الدفترية وتسجل العملية مثل الحالة السابقة.

إ ذا كانت القيمة السوقية للمستلم أقل من القيمة الدفترية، تسجل البضاعة بالقيمة السوقية وإثبات الفرق خسارة بالقيد:

* من ح/ البضاعة.

* من ح / الخسائر.

* إلى ح / التمويل بالسلم.

٣- فى حالة تسليم المصرف السلعة المتعاقد عليها فى السلم الموازى.

يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذى سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة السلعة المسلمه منه ربحا أو خسارة بالقيد:

* من ح / المطلوبات (السلم الموازى).

* إلى ح / البضاعة.

* إلى ح / ربح السلم الموازى.

هـ - المعالجة المحاسبية للتوقف عن التسليم:

- إذا كان العجز أو التوقف عن التسليم بعذر مقبول يختار المصرف.

إما الإنظار وتمديد العقد تبق القيمة الدفترية كما هى ولا توجد معالجة محاسبية

- أو فسخ العقد، واسترداد ما دفعه ويسجل بالقيد:

* من ح / النقدية.

* إلى ح / التمويل بالسلم.

وإذا لم يستلم ما دفعه بعد يسجله ذمما على العميل بالقيد:

* من ح / ذمم مدينة (العميل).

* إلى ح / التمويل بالسلم.

- إذا كان التوقف بسبب مماطلة العميل وتقصيره.

يفسخ العقد ويستوفى المصرف حقه ممثلا فى ما دفعه ثمنا وأية مبالغ إضافية يتقرر تحميل العميل بها جزاء على مماطلته نقا أو من الضمانات أو تسجل ذمما عليه (الفقرة ١٤ و ١٥ و ١٦ من المعيار) والقيود المحاسبية لذلك هى:

* من ح / ذمم مدينة (العميل).

* إلى ح / التمويل بالسلم.

ثم:

* من ح / المطلوبات(تأمينات أو ضمانات).

* من ح / النقدية.

* إلى ح / ذمم مدينة (العميل).

❁ ❁ ❁

المحور الخامس

تجارب بعض البنوك السودانية لصيغة السلم

١- تجربة البنك الزراعي السوداني:

لقد حقق هذا البنك بتطبيقه لعقد السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية في المجال الزراعي ١٩٩١/ ١٩٩٢ نجاحا كبيرا وترتب عليه نتائج إيجابية، بحيث خفف من مشكلة التضخم وذلك باستلامه للمحاصيل، لأن أسعار هذه المحاصيل ترتفع بشكل يتناسب مع انخفاض سعر العملة النقدية التي دفعها البنك كرأس مال السلم، وبالتالي إزالة الغبن الذي يقع على المزارع نتيجة لارتفاع الأسعار، ويستثمر البنك أمواله بإجراء عقود السلم لغايات التمويل للمزارعين وفق ضوابط وتدابير معينة.

٢- تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي:

لقد استخدم هذا البنك عقد السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية عام ١٩٨٥م وكان استخداما بسيطا لعقد السلم في البداية، ثم انقطع تعامله به عام ١٩٨٦م – ١٩٩١م، وفى عام ١٩٩٢م عاود التعامل به حيث أجرى البنك اثنا عشر عقد سلم بمبلغ رأس مال ٤٠٤ مليون جنيهاً سودانياً، وفى عام ١٩٩٣م أجرى البنك ٣٢١ عقد سلم في محصول الأرز والسمسم برأس مال بلغ ٦٤,٣ مليون جنيهاً سودانياً، وفى عام ١٩٩٤م ارتفع ليبلغ ٤٠١ عقد سلم في نفس المحصولين برأس مال ٤٠١ مليون جنيهاً سودانياً.

٣- تجربة بنك الخرطوم:

يعتبر بنـــك الخرطوم أحد البنوك الإســـلامية التي رعت وتبنـــت فكرة إحياء وتجديد التعامل في عقد الســـلم كأداة تمويلية، وقد اســـتخدمه في تعامله مع عملائه على المستوى الذاتي له، كما استخدمه بالاشتراك مع غيره بالبنوك التجارية.

وحقق بذلك التطبيق لعقد السلم غايات هامة تتمثل في المساهمة في القضاء على التمويل بالإقراض الربوي.

ويجرى هذا المصرف عقود سلم مع عملائه عن طريق توقيع عقد خاص يتضمن شروط وأنظمة البنك المتعلقة بالتعامل بعقد السلم.

٤- تجربة بنك التضامن الإسلامي:

يعتبر بنك التضامن من أكثر البنوك اهتماماً بعقد السلم من ناحية نظرية وتطبيقه ففـــي الناحية النظرية قدم البنـــك أوراق تصف التجارب التطبيقية لعقد الســـلم، وفى الناحية التطبيقية حيث اســـتخدم بنك التضامن عقد الســـلم كأداة رئيســـية في معاملاته التمويلية للقطاع الزراعي في الســـودان، فقد بلغت نســـبة اســـتخدامه في عام ١٩٩٢/ ١٩٩٣م إلى ٥٥٪ بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيهاً ســـودانياً لتمويل محصولي الذرة والسمســـم، وســـاهم في محفظة البنوك التجارية بمبلـــغ ٢٦٩ مليون جنيها لتمويل محصولي القطن والقمح كما وساهم فيها – المحفظة – في تمويل شركة السكر الســـودانية بمبلغ ١١٠ مليون جنيهاً، كما وقام بنك التضامن الإسلامي كمضارب عن بنك الســـودان وبنك المزارع بمبلغ ١٤٠ مليون جنيهاً استثمرها بإجراء عقود ســـلم في محصول السمســـم، ويتعامل بنك التضامن مع عملائه في عقد السلم وفق

صيغـــة معينة، وهى على غرار الصيغة التي يتعامل بها بنك الخرطوم مع اختلافها في بعض الأمور.

٥- تجربة محفظة المصارف التجارية السودانية:

تعتبر هذه التجربة من أهم وأوسع التجارب التطبيقية عقد السلم وبدأت بتطبيق عقد السلم في الموســـم ١٩٩٠/ ١٩٩١م في تمويل المؤسسات العامة – الحكومية – الزراعية، وأوكلت مهمة التمويل هذا الموســـم لبنك السودان عن طريق إبرام عقد المضاربة معه، بحيث تكون المحفظة رب المال وبنك الســـودان مضاربا لها، على أن يقـــوم هذا بتقديم التمويل للمؤسســـات الحكمية بإجراء عقـــود بيع المرابحة وبيع السلم، وبالفعل استخدم عقد السلم في هذا الموسم لتمويل هذه المؤسسات لإنتاج محصولي القمـــح والقطن، وعند عجز بعض هذه المؤسســـات الحكومية عن الوفاء بتســـليم كامل كمية القمح المتفق عليها، فإن وزارة المالية تقوم بتســـديد هذا العجز وهذا ما حصل بالنسبة لمحصول القمح.

ونتيجة ما حققته المحفظة في الموســـم ١٩٩٠/ ١٩٩١م، أدى إلى زيادة استجابة البنوك التجارية للمســـاهمة في المحفظـــة، حيث بلغ عدد البنوك المشـــتركة فيها في الموسم ١٩٩١/ ١٩٩٢م، ثمانية عشر بنكا وساهمت بمبلغ ٣٠٨٥٢٤٤٨٢٠ جنيهاً سودانياً، واســـتخدمت المحفظة في هذا الموسم عقد السلم فقط في نشاطها التمويلي في محصولي القمح القطن.

وفى موســـم ١٩٩٢/ ١٩٩٣م توسع نشـــاط المحفظة في عدة اتجاهات، حيث قامت بتمويل محصول القطن بمبلغ ٤٧٠٢ مليون جنيهاً ســـودانياً، عن طريق بنك

الخرطــوم، الذي أنابته المحفظــة بالقيام بالتوقيع عنها والقيــام بجميع الالتزامات المتعلقة بهذا التمويل.

كما وقامت المحفظة بتمويل شركة السكر السودانية، وقد أنابت عنها للقيام بهذا التمويل بنك التضامن الإســلامي مقابل نسبة ٦٪ من نصيب المحفظة من الأرباح كهامــش ربح، وقد بلغ حجم هذا التمويل ١٢٢٠ جنيهــاً، وأعيد تكوين المحفظة لتمويل شركة إنتاج السكر للموسم ١٩٩٣/ ١٩٩٤م، نظرا للنجاح الكبير للمحفظة في موســم ١٩٩٢/ ١٩٩٣م، بإدارة بنك التضامن مقابل نسبة ٦٪ من صافى أرباح المحفظــة كهامش إدارة، قد بلغ حجم التمويل ٢٦٨٥٣٧٥٠٠٠ جنيهاً ســودانياً، وكان سعر السلم ٢٥٠٠٠جنيهاً للطن، والكمية المتعاقد عليها ١٠٧٤١٥ طنا، بدأ التنفيذ في نهاية شهر ٧/ ٩٣، وانتهى بتصفية العقود فى نهاية شهر٥/ ٩٤، بالإضافة إلى تمويــل القمح وقد بلغ التمويل الممنوح للمؤسســات الزراعية لهذا الخصوص ٣,٥ مليار جنيهاً سودانياً.

وقد لعبت محفظة المصارف التجارية السودانية دوراً بالغ الأهمية في زيادة استجابة البنوك التجارية للمسامة في المحفظة، حيث استخدمت هذه المحفظة عقد المضاربة بينها وبين بنك الســودان وأوكلت إليه وظيفة التمويل باعتباره مضارباً وهى رأس مال، ويقوم المضارب بإجراء عقود الســلم والمرابحات والتي تتم من خلال تمويل صفقات تجارية كبيرة حققت أرباحا طائلة، وقد عكست جميع هذه التجارب كفاءة السلم كأسلوب وأداة من أدوات التمويل المصرفي.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

وخلاصة الأمر أن عقد السلم هو بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً، وهو مشروع باتفاق العلماء، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم كما بينت. وأما السلم الموازي المطبق في المصارف الإسلامية فهو: أن يبيع المصرف في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. وله شروط وضوابط قررها الفقهاء. ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ويستفيد منها المزارعون والصناعيون والمقاولون وغير ذلك من المجالات.

نتائج البحث:

١- السلم معاملة عالية تعامل بها المسلمون الأوائل خارج حدود الدولة الإسلامية.

٢- يجوز السلم إلى من ليس عند أصل المسلم فيه، كأن يكون بائع الذرة أو القمح، المسلم إليه، تاجراً أو موظفاً لا يملك أصل السلعة أي ليس مزارعاً.

٣- يتوسع التعامل بصيغة السلم كلما توسعت أدوات وآليات ضبط أوصاف السلم، كالعلامات التجارية وبلد الصنع والمادة المصنوعة منه... الخ.

٤- التمويل بالسلم هو البديل الشرعي للتمويل النقدي (الربوي).

٥- تصلح صيغة السلم للتمويل الزراعي والصناعي والتجاري، سواء أكان طويل أو متوسط أو قصير الأجل.

٦- تصلح صيغة السلم لتمويل بيع الخدمات مقدماً كخدمات الكهرباء والبريد والتلفون والإنترنت.

٧- تصلح صيغة السلم لتمويل بيع المنافع كتعليم القرآن وفنون الصناعات والعلوم الأخرى.

٨- تصلح صيغة السلم كآلية للتحكم في موارد النقد الأجنبي.

٩- تصلح صيغة السلم كآلية في ضبط أسعار السلع المحلية.

١٠- تصلح صيغة التمويل بالسلم كصيغة لبيع أسهم الشركات المستوفية العضوية بسوق الأوراق المالية.

١١- لا يجوز السلم في العقارات.

١٢- لا يجوز السلم في الذهب والفضة والنقود سواء كانت ورقية أو معدنية.

١٣- لا يجوز السلم الموازي إلا للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

١٤- لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول.

١٥- ترجيح أن منع تعيين المكان أو المصدر الذي تسلم منه سلعة السلم ليس مقصوداً لذاته، وإنما لمنع الغرر وتغليب القدرة على التسليم، فان أمن الغرر، وترجحت القدرة على التسليم فلعل التعيين يجوز.

١٦- يلبي السلم حاجة البائع بالنسبة للمسلم إليه إلى النقد مثلما يلبى القرض حاجة المقترض. فلعل اشتراط تعجيل رأس مال السلم أملاه واقع الحال وحاجة

المسلم إليه الآنية للنقود. فهل يجوز بناء على ذلك، إذا تغيرت المصالح أن نغير الشروط المتعلقة برأس مال السلم؟

١٧- يحقق عقد السلم مرونة وسعة في الاستخدام التمويلي في المجال المصرفي الإسلامي، لا تحققها أية صيغة أخرى، إذا تمت معالجة المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار السلع. وذلك لما لهذا العقد من ميزة تحقق للبائع (المسلم إليه) استخدام رأس المال في أي من حاجاته دون أي تدخل أو شرط من المشتري.

١٨- إن السلم صيغة إسلامية تلبي احتياجات عديدة في مجال التمويل والاستثمار والإنتاج والتسويق، وهو يشكل مع غيره من الصيغ الإسلامية مجالاً خصباً للبنوك الإسلامية.

١٩- إن عقد السلم من العقود التي اهتم بها الفقهاء القدامى، وشغل حيزاً كبيراً في كتبهم، على عكس المحدثين الذين لم يعطوا هذا العقد حقه في البحث والدراسة بما يناسب ظروف العصر.

التوصيات:

١- توسيع دائرة تطبيق صيغة التمويل بالسلم ليشمل المجال الصناعي والتجاري لاستيراد كل أنواع السلع التي يمكن ضبطها بالوصف وهي أكثر من أن تحصى.

٢- الاستغناء عن التمويل النقدي (القرض بفائدة) واستخدام صيغة التمويل بالسلم بدلاً عنه.

٣- الاستمرار في تطبيق قاعدة إزالة الغبن جبراً على الطرفين.

٤- مبدأ ازالة الغبن لاستبعاد مخاطر تذبذبات الأسعار واختلافها، مما يؤدي إلى إزالة المخاطر المرتبطة بها، وجعل تكلفة التمويل والأرباح المتوقعة محسوبة.

٥- إنشاء وتطوير أسـواق للسلع، تمكن المتعاملين بالسلم من الدراسة بغرض حساب المخاطر.

٦- إنشاء مؤسسة السلم المصرفي، لتساعد على تبني صيغة السلم والتوسع فيها في العمل المصرفي الإسلامي.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده - سـبحانه وتعالى - وأثني عليه، وأسـتغفره وأتوب إليه، وأسـأله المزيد من فضله وكرمه؛ إنه جواد كريم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- تنوير الأبصار مع حاشية بن عابدين الجزء الرابع.

٢- منتقي الأخيار مع نيل الأوطار الجزء الخامس.

٣- البدائع، الجزء السابع.

٤- المغني، الجزء الرابع.

٥- المهذب، الجزء الأول.

٦- مواهب الجليل، الجزء الرابع.

٧- شرح كتاب النيل، الجزء الثامن.

٨- نظرية العقد بن تيمية.

٩- الصادق عبدالرحمن الغرياني. المعاملات في الفقه المالكي « أحكام وأدلة »: بيروت، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ٢٠٠٧.

١٠- عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،عمان، الطبعة الأولي،١٩٩٨.

١١- محمود حسن صوان. أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، عمان،الأردن:دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الاولي ٢٠٠١، المكتبة القومية بشارع ميزران.

١٢- عزالدين محمد الخوجة. فقه المعاملات الميسر بالأشكال التوضيحية والمشجرات، الطبعة الأولي ١٩٩٣م.

١٣- محمد عبد المنعم أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، مصرف الشارقة، أبوظبي، ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ.

١٤- بنك السودان المركزي. نماذج العقود الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨ م، السودان.

١٥- علي محيي الدين القره داغي، السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات، دار البشائر الاسلامية.بيروت، لبنان، ٢٠١١م.

١٦- نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقع الاسلامي الدولي، عدد ٩، جزء١، ١٩٩٣م.

١٧- عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٣م.

❁ ❁ ❁

ملاحـــق

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد سلم

أبرم هذا العقد في:

اليوم..... من شهر..... سنة..... ١٤هـ.

اليوم..... من شهر..... سنة.....٢٠٠م.

بين كل من:

أولاً: السيد / السادة..... فرع.....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب السلم).

ثانياً: السيد / الســادة..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه).

بما أن الطرف الثاني قد رغــب في بيــع..... للبنك بموجب عقد الســلم ووافق البنك على شرائهــا فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو التالي:

باع الطرف الثاني للبنك عــدد.....

(هنا يذكر جنس المبيع ونوعــه وصفته ومقداره و يوصف وصفاً مميزاً له عن غيره)

بمبلغ..... بواقع..... للوحدة (أردب، جوال..... إلخ).

قبل البنك شراء المبيع المذكور في (١) أعلاه، والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملاً (رأس مال السلم) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع (المسلم فيه) للبنك على النحو التالي:

دفعة واحدة في يوم..... من شهر..... سنة..... في مكان.....

أو على دفعات كالآتي:

الدفعة	الكمية	التاريخ	المكان

١- إذا انقطع المبيع عن السوق فللمسلم (البنك) فسخ العقد و استرداد رأس المال أو الانتظار لموسم قادم.

٢- على الطرف الثاني تقديم:

٣- ضمان عيني أو رهن ائتماني مقبول أو.

٤- ضمان شخصي يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها ومكانها المحددين.

٥- يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني أو الضامن أو منهما معاً تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للبنك مع الطرف الثاني أومن يوكله

الطرف الثاني الحق في التصرف في الشـيكات لشراء المسلم فيه المستحق على الطرف الثاني بسعر السوق في أي وقت بعد يوم التسليم.

٦- اتفق الطرفان على أن تخلف الطرف الثاني عن الوفاء بدفعة واحدة يجعل كل الدفعات الأخرى حالة.

يجوز للبنك التنفيذ على الضمان متى ما تخلف الطرف الثاني عن الوفاء.

إذا نشـأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختـار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسـاً للجنة التحكيم وفى حالة فشـل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سـبعة أيام مـن تاريخ إخطاره بواسـطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمـة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه	وقع عليه
ع / البنك (الطرف الأول)	الطرف الثاني

الشهـود

١-.....

٢-.....

❁ ❁ ❁